



اوراق بحثية:

ملاحظات حول المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء

د. محفوظ سكينه

2008/11/13

لقد أنطد الدستور الجديد (1990) بمجلس الوزراء السلطة الإجراءية (المادة 17) وصلاحية اقتراح القوانين (المادة 18). ومن الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وفقاً للمادة 65، هي التالية:

- 1- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها (الفقرة الأولى).
- 2- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء (الفقرة الثانية).

كما أن الفقرة الخامسة من المادة 65 أشارت إلى ما يأتي:
" يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويرأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور الخ...".

وفي ما يتعلق بجدول أعمال مجلس الوزراء، فإن الفقرة السادسة من المادة 64 نصت على ما يأتي:
" يدعو (رئيس مجلس الوزراء) مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية والوزراء مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث".

ويتبين، من الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة المذكورة أعلاه، انه يتعذر تطبيقها تلقائياً بصورة صحيحة، ما لم تصدر النصوص القانونية اللازمة التي تحدد كيفية تطبيقها.

وإزاء هذا الوضع، طالبت بعض القوى السياسية (الوزارية والنيابية) بضرورة إصدار قانون يحدد كيفية تطبيق هذه الفقرات الدستورية، إلا أن بعض القوى الأخرى ولا سيما الحكومية منها، أصرت على القول أن هذه المسألة لا تحتاج إلى صدور قانون، إنما فقط إلى نص تنظيمي يصدر عن السلطة التنفيذية.

وبعد نقاش مستفيض حول هذا الموضوع، استمر طوال السنتين (1990-1992) صدر المرسوم رقم 92/2552 المعدل بموجب المرسوم رقم 94/4717 المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء.

وبعد الإطلاع على مضمون المرسوم المذكور، يتبين بصورة واضحة، انه حدد كيفية إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء، اجتماعات مجلس الوزراء، مداولات مجلس الوزراء ومقرراته، صياغة المقررات، إبلاغ القرارات ومتابعة تنفيذها. كما حدد المرسوم أيضاً الآلية التي تتم فيها السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة الخ.. وهذا الأمر يعني بوضوح أن مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء يشكل بحد ذاته تطبيقاً مباشراً وصريحاً للفقرات 1 و2 و5 و6 المذكورة.

إن السؤال القانوني الذي يطرح في هذا المجال هو التالي:
هل أن تطبيق نص دستوري يستلزم صدور قانون عن مجلس النواب أم نص تنظيمي يصدر عن السلطة التنفيذية؟ واستطرداً هل أن مضمون المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء يتوافق مع الأحكام القانونية النافذة؟
أولاً: المرجع الصالح لاتخاذ الأحكام القانونية اللازمة لتطبيق نص دستوري معين

إذا كانت هناك بعض النصوص الدستورية لا تحتاج إلى صدور نصوص قانونية تحدد كيفية تطبيقها، إلا انه، في المقابل، هناك نصوص أخرى لا يمكن تطبيقها ما لم تصدر أحكام قانونية تحدد كيفية تنفيذها.
وفي ما يتعلق بالفقرات 1-2-5-6 من المادتين 65 و 64 من الدستور، فانه يتعذر تطبيقها بدون صدور نصوص قانونية توضح كيفية تطبيقها.
والدليل على ذلك، هو صدور المرسوم رقم 2552 المعدل عام 1994.

من المتفق عليه علماً واجتهاداً، أن النص القانوني، الواجب صدوره لتطبيق نص دستوري معين، هو قانون صادر عن مجلس النواب. فالدستور اللبناني أشار في الفقرة 2 من المادة 19، إلى أن أصول العمل لدى المجلس الدستوري تحدد قانون، كما أن المادة 20 المتعلقة بالسلطة القضائية، أشارت إلى أن شروط الضمانة القضائية وحدودها تحدد بموجب قانون. وتطبيقاً للمادة 53 القديمة من الدستور، التي أناطت

برئيس الجمهورية صلاحية تولية الموظفين، صدرت مجموعة من النصوص التشريعية، تنظم أوضاع مختلف العاملين في القطاع العام.

وحتى في حال سكوت المشرع الدستوري عن هذا الأمر، فإن صدور القانون يبقى لازماً وضرورياً لتحديد كيفية تطبيق النص الدستوري، وذلك انسجاماً مع القاعدة القانونية المتعلقة "بتسلسل الأعمال القانونية في القانون العام (hierarchie des actes juridiques endroit public). كما وأن الدستور اللبناني، لم يمنح مجلس الوزراء صلاحية تنظيم أعماله (النظام الداخلي) بموجب قرار منه، وذلك بخلاف ما فعله بالنسبة للسلطة التشريعية حيث نصت المادة 43 منه على ما يأتي:

" للمجلس (النيابي) أن يضع نظامه الداخلي".

إن السلطة التنفيذية، في لبنان، هي المكلفة بالعمل على تطبيق وتنفيذ القوانين، فهي ملزمة، لكي تجعل هذه القوانين نافذة، أن تحدد كيفية تطبيقها، وذلك عن طريق نصوص تنظيمية تصدر عنها (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 65). ويخرج بالتالي عن صلاحياتها، إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بتطبيق نصوص دستورية، باعتبار أن هذا الأمر، هو حسب المبادئ القانونية العامة، من صلاحية المشرع. ولم يسبق للسلطة التنفيذية، حسب علمنا، أن أصدرت قرارات تنظيمية تتعلق بكيفية تطبيق نص دستوري.

إن تنظيم أعمال مجلس الوزراء، عن طريق قانون، لا يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعتبر تطبيقاً صحيحاً لأحكام الدستور. والمثال على ذلك، أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الذي يعتبر مؤسسة دستورية مستقلة، لم يصدر بقرار عنه، بل بموجب قانون صادر عن مجلس النواب.

وفضلاً عما تقدم، إن القانون المنظم لأعمال مجلس الوزراء يخضع لرقابة المجلس الدستوري، في حين، أن القرار الصادر عن السلطة التنفيذية بهذا الشأن، يخرج عن رقابة المجلس الدستوري، وأيضاً رقابة مجلس الشورى باعتباره عملاً حكومياً.

إن المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء، الذي حدد كيفية تطبيق الفقرات 2-1 و 5 من المادة 65، والفقرة 6 من المادة 64، هو، من الناحية القانونية قراراً تنظيمياً متخذاً من قبل رئيس الجمهورية. ويعتبر، بالنظر لما تقدم، مخالفاً لقاعدة تسلسل

الأعمال القانونية في القانون العام، كونه متخذاً من سلطة غير مختصة، وبالتالي غير قانوني.

ولنفترض جدلاً، انه يمكن بموجب قرارا تنظيمي، تحديد كيفية تطبيق الفقرات الدستورية المذكورة أعلاه، فهل أن المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء هو متخذ من المرجع الصالح الذي يملك السلطة التنظيمية؟

كان رئيس الجمهورية يتولى بمقتضى الدستور القديم، السلطة الإجرائية (المادة 17) والسلطة التنظيمية (المادة 51)، إلا أن الدستور الجديد أناط بمجلس الوزراء السلطة الإجرائية (المادة 17 - تعديل 1990)، والسلطة التنظيمية (المادة 65- الفقرة الأولى).

فلم يعد رئيس الجمهورية يملك السلطة التنظيمية، بل أصبح يتولاها مجلس الوزراء بصورة مستقلة، وهو يمارسها عن طريق قرارات تنظيمية يتخذها.

يتبين من البناءات التي استند عليها المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء، انه متخذ من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1992/4/29 و 1992/7/8 و 1994/1/10، وهذا الأمر، يعني قانوناً، أن رئيس الجمهورية هو من يملك الصلاحية لاتخاذ المرسوم وان مجلس الوزراء اقتصر دوره على الموافقة فقط.

من المتفق عليه، علماً واجتهاداً، أن "الصلاحية" تختلف قانوناً عن "الموافقة" فالصلاحية (la compétence)، تعني، وفقاً للقانون العام، الأهلية القانونية التي تملكها سلطة معينة، لاتخاذ قرارات قانونية باسم شخص عام، في حين أن الموافقة، تعني أن السلطة صاحبة الصلاحية لا تستطيع قانوناً اتخاذ القرار دون موافقة سلطة أخرى. فالموافقة تشكل في القانون الإداري، معاملة جوهرية (formalité substantielle)، وبدون مراعاتها لا يكون القرار الإداري صحيحاً.

وطالما أن مجلس الوزراء هو من يملك الصلاحية، أي الأهلية القانونية لاتخاذ قرارات تنظيمية، وليس رئيس الجمهورية، فيكون المرسوم رقم 2552 المعدل، الذي يعتبر قراراً تنظيمياً، متخذاً إذن من سلطة غير مختصة وبالتالي غير قانوني أيضاً.

ثانياً: مخالفة المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء للأحكام والمبادئ القانونية العامة

بالإضافة إلى كونه متخذاً من قبل سلطة غير مختصة، فإن مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء، يتضمن العديد من الشوائب والنواقص والمخالفات القانونية، وسنكتفي بإيراد البعض منها:

1- أعطت المادة الثانية من المرسوم، " أمين عام مجلس الوزراء " صلاحية إعادة الملف " الناقص " إلى الوزارة لاستكمالها، في حين أن من يملك الصلاحية بإعادة الملف هو رئيس مجلس الوزراء فقط.

2- أعطت المادة الثالثة رئاسة مجلس الوزراء صلاحية إحالة الملف إلى المراجع المختصة لإبداء الرأي وتعلم الوزير المختص بذلك. وهذا الأمر يعني أن رئاسة مجلس الوزراء حلت محل الوزير المختص بدون أي مسوغ قانوني.

3- أشارت المادة الرابعة من المرسوم إلى ما يأتي:
" يضع رئيس مجلس الوزراء جدول الأعمال وفق الأصول المحددة في الدستور ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث وترسل نسخ عنه إلى رئاسة الجمهورية وإلى جميع الوزراء وذلك:

- قبل أسبوع على الأقل لتاريخ مناقشتها بالنسبة لمشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية، ويقتضي أن ترفق بمشاريع القوانين جداول مقارنة تبين النص الحالي والنص المقترح والأسباب الموجبة للتعديل.

- " غير انه يمكن بعد موافقة مجلس الوزراء مناقشة مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية في الجلسة دون التقييد بمهلة الأسبوع المذكورة (المرسوم 94 /4717، المادة الأولى)."

- قبل يومين على الأقل لمناقشتها بالنسبة لسائر المواضيع. وأصبح مجلس الوزراء، بمقتضى تعديل 1994، بإمكانه وبعد موافقته، مناقشة أي مشروع قانون أو مرسوم تنظيمي دون التقييد بمهلة الأسبوع، وهذا الأمر يعني أن الوزراء لا يعلمون بوجود هذا المشروع إلا في الجلسة، باعتباره، غير مدرج أصلاً على جدول الأعمال، أو انه، في أحسن الأحوال، قد يكون هذا المشروع قد الحق بالجدول، إلا أن مهلة الأسبوع لم تنقضي بعد لمناقشته في الجلسة.

وفي ما يتعلق بإطلاع الوزراء المسبق على المواضيع التي ستناقش في مجلس الوزراء، فإن الفقرة 6 من المادة 64 أشارت إلى أن رئيس مجلس الوزراء يطلع رئيس الجمهورية والوزراء مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها (الجدول) وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث. ويتبين أن هذه الفقرة، اشترطت لمناقشة أي موضوع في مجلس الوزراء، أن يكون مدرجاً على جدول الأعمال، وأن يكون هذا الجدول قد وزع مسبقاً على الوزراء ضمن مهلة كافية، للإطلاع عليه، ولا يمكن بالتالي دستورياً مناقشة أي موضوع ما لم يطلع عليه الوزراء مسبقاً. فالوزير، لا يستطيع عملياً، مناقشة أي موضوع ولا سيما إذا كان متعلقاً بمشروع قانون أو مرسوم تنظيمي، إلا إذا سبق له أن درسه وتمحص به، وقد يستعين ببعض الخبراء من أجل ذلك، فالإطلاع المسبق يشكل شرطاً ضرورياً لتمكين الوزير من المشاركة الجدية والفاعلة في المناقشة وذلك تطبيقاً لمهامته الحكومية بصفته عضواً في مجلس الوزراء الذي يتولى السلطة التنفيذية.

إن موافقة مجلس الوزراء سواء كانت بالغالبية المطلقة أو بالثلثين على مناقشة مشروع القانون أو المرسوم التنظيمي بدون التقييد بمهلة الأسبوع، ليس من شأنها إضفاء أية شرعية دستورية على المناقشة، فمناقشة المشروع، بالرغم من موافقة مجلس الوزراء، تبقى مخالفة لأحكام الفقرة 6 المتقدم ذكرها.

وينتج عما تقدم، أن التعديل الذي أتى به المرسوم رقم 4717، هو مخالف للدستور، ويعتبر بالتالي غير قانوني.

ونشير، في هذا المجال، إلى أن رئيس مجلس الوزراء هو من يعرض على المناقشة مشاريع القوانين والمراسم التنظيمية، وقد تكون تلك المشاريع هي من اختصاصه الدستوري أو القانوني، كما انه يمكن أن تكون غير داخلية أصلاً في صلاحياته، إنما في صلاحية وزير معين.

وفضلاً عما تقدم، أن جدول أعمال مختلف المجالس والمؤسسات القانونية يوزع مسبقاً على الأعضاء، حسب المبادئ القانونية العامة، حتى يتمكنوا من مناقشة المواضيع التي يتضمنها بصورة جدية ومفيدة. فلا يجوز قانونياً مناقشة أي موضوع، ما لم يكن الأعضاء قد اطلعوا عليه مسبقاً ضمن مهلة كافية.

وأخيراً، نتساءل، لماذا اشترط النص أن يرفق بمشروع القانون جداول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترح، ولم يشترط هذا الأمر بالنسبة لمشاريع المراسم التنظيمية، علماً أن المرسوم التنظيمي يشبه القانون من حيث المضمون، باعتبار أنه يتضمن قواعد عامة إلزامية تطبق على عدد غير محدد من الأشخاص.

4- أعطت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء صلاحية عرض على مجلس الوزراء، بعد توزيع جدول الأعمال، الأمور المستعجلة أو التي لها طابع السرية، في حين أن الفقرة السادسة من المادة 64، أوجبت على رئيس مجلس الوزراء أن يطلع الوزراء مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها الجدول وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، فما هي الأمور المستعجلة، وكيف يمكن التمييز بينها وبين الأمور الطارئة؟.

5- أشارت المادة 11 من المرسوم إلى أن محضر جلسة مجلس الوزراء، يوقع عليه رئيس مجلس الوزراء "وأمين عام مجلس الوزراء". في حين أن محضر جلسة أي مجلس أو مؤسسة قانونية، يوقع عليه الرئيس وجميع الأعضاء بالإضافة إلى أمين السر، وذلك وفقاً للمبادئ القانونية العامة.

6- أشارت المادة 18، إلى أن مقررات مجلس الوزراء تعتبر مصدقة بعد تلاوتها في نهاية الجلسة- في حين أن القرارات الإدارية المتخذة من قبل مختلف المؤسسات والمجالس القانونية، لا تعتبر مصدقة بمجرد تلاوتها من قبل أمين السر، إنما بعد التوقيع على المحضر، أو بعد التوقيع على تلك القرارات من قبل الرئيس والأعضاء وأمين السر، إذا ما دعت الحاجة أو العجلة، لاستخراجها من المحضر قبل التوقيع عليه.

- 7- أشارت المادة 22 على انه يحق للوزير الإطلاع شخصياً على محاضر مجلس الوزراء، في حين انه، يحق للوزير، الحصول على نسخة، حسب المبادئ القانونية العامة، باعتباره عضواً أساسياً في مجلس الوزراء ومشاركاً في المداولات والمناقشات، التي يتكون منها بالنتيجة المحضر.
- 8- أشارت المادة 26 إلى أن رئيس مجلس الوزراء، يعرض على مجلس الوزراء كلما كان ضرورياً خلاصة مفيدة عن التقارير التي ترفع إليه من جانب أجهزة الرقابة، في حين أن هذه الخلاصة يجب أن يعرضها رئيس مجلس الوزراء دورياً، حتى يتمكن مجلس الوزراء من السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على مختلف أجهزة الدولة وذلك كما تقضي بذلك الفقرة 2 من المادة 65 من الدستور.
- 9- على ضوء ما تقدم، ماذا بقي من مهمة الوزير الحكومية؟.

وأخيراً، إن استكمال هذه الدراسة، يتطلب التعرض إلى المسألتين الهامتين التاليتين: وزير الدولة ونائب رئيس مجلس الوزراء.

لقد تضمنت غالبية المراسيم المتعلقة بتشكيل الحكومات، بعد إقرار التعديلات الدستورية عام 1990، مناصب وزراء الدولة. والسؤال الذي يطرح، ما هي الصلاحيات أو المهام التي يتولاها وزير الدولة في لبنان؟.

من المتفق عليه في القانون العام، أن الوزير يقوم بمهمتين: حكومية بصفته عضواً في مجلس الوزراء، وإدارية بصفته الرئيس الأعلى للحقبة الوزارية التي يتولاها، وللمرافق التابعة لها.

ونظراً لكونه لا يتولى حقيبة وزارية معينة، فإن صلاحية وزير الدولة تقتصر، والحالة هذه، على ممارسة مهمته الحكومية فقط. وتتمثل هذه المهمة، في حضور وزير الدولة جلسات مجلس الوزراء، الذي أصبح، بعد عام 1990، يتولى السلطة التنفيذية في البلاد، ومشاركته في المناقشات والمداولات، وبالتالي في القرارات الصادرة بنتيجتها.

وبعد أن كان معاوناً لرئيس الجمهورية، أصبح الوزير، بعد عام 1990، عضواً أساسياً في مجلس الوزراء، غير خاضع لسلطة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. وانسجماً مع هذه الوضعية الدستورية الجديدة، فانه ينبغي، حسب القواعد الإدارية الصحيحة، أن يؤمن، لوزير الدولة، مقر خاص به، وعدد معين من المستشارين، حتى يتمكن من درس

وتمحيص المواضيع المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، وبالتالي من المشاركة في اتخاذ القرارات بصورة مفيدة وفاعلة.

إن تمتع وزير الدولة بمقر خاص به، هو ملازم لكونه عضواً أساسياً في مجلس الوزراء، ولا يمكن أن يعتبر ذلك هدية أو منة من احد. وإذا كان النائب، لديه مقر خاص، فمن باب أولى، أن يكون لوزير الدولة مقر خاص به، سيما أن عدد وزراء الدولة، لا يتجاوز في أحسن الحالات 8، في حين أن عدد النواب 128.

إن تأمين مقر خاص لوزير الدولة، وعدد معين من المستشارين، يتحقق، عن طريق قرار يتخذه مجلس الوزراء، في أول جلسة يعقدها، بعد نيل الحكومة الثقة. وبغياب هذا القرار، يتحول وزير الدولة من كونه عضواً مشاركاً في مجلس الوزراء، إلى مجرد عضو، تقتصر وظيفته على تكملة العدد وتأمين النصاب.

كما أن وزير الدولة، يمكن، في بعض الحالات، أن يكلف من قبل مجلس الوزراء بمهام معينة، على أن يبقى القرار النهائي بشأنها من صلاحية المجلس.

وفي ما يتعلق بنائب رئيس الحكومة، وبصرف النظر عن السجال الدائر حالياً، فإننا، من منطلق دستوري وقانوني وإداري صرف، نوضح الأمور التالية:

- 1- لم يشر الدستور، لا القديم أو الجديد، إلى "مركز" نائب رئيس مجلس الوزراء. فنائب رئيس الحكومة لا يشغل أي موقع دستوري، ولا يتمتع بالتالي بأية صلاحيات دستورية على الإطلاق.
- 2- في المقابل، لقد تضمنت جميع المراسيم المتعلقة بتشكيل الحكومات في لبنان، ولا سيما الصادرة بعد عام 1990، منصب أو مركز "نائب رئيس مجلس الوزراء". أن هذه الممارسة تشكل عرفاً حكومياً وليس عرفاً دستورياً.
- 3- إن عدم أشغال نائب رئيس مجلي الوزراء أي موقع دستوري، لا يحول دون تنظيم نيابة رئاسة مجلس الوزراء وإلحاق بعض الإدارات والمؤسسات العامة بها، باعتبار انه يشغل موقعاً حكومياً، وذلك على غرار ما حصل مع رئيس الحكومة، حيث انه لم يكن يشغل أي موقع دستوري، في ظل الدستور القائم، ومع ذلك نظمت رئاسة مجلس الوزراء وألحقت بها أجهزة

الرقابة ومجموعة كبيرة من المؤسسات العامة بموجب نصوص قانونية خاصة.

4- إن نائب رئيس أي مؤسسة قانونية، يعني قانوناً، أن باستطاعته أن يمارس صلاحيات الرئيس في حالة الغياب أو حالة التعذر القيام بمهامه، ومبرر ذلك هو تأمين استمرارية العمل، وهذه الاستمرارية يعتبرها، العلم والاجتهاد، من المبادئ القانونية العامة.

5- تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية، فإن نائب رئيس مجلس الوزراء، يمكنه، ممارسة صلاحيات رئيس مجلس الوزراء، باستثناء الصلاحيات الدستورية المنوطة به، والتي تتطلب ممارستها وجود نص دستوري صريح، وذلك في حالات الغياب أو تعذر القيام بالمهام، أو اعتبار الحكومة مستقيلة الناجمة عن الفقرة ج من المادة 69 من الدستور.

6- إذا لم تسند إليه حقيبة وزارية معينة، فإن وضعية نائب رئيس الوزراء هي مشابهة لوضعية وزير الدولة وإن كانت متقدمة عليها. وبصفته وزيراً - عضواً في الحكومة، فإن صلاحيته تقتصر على ممارسة المهمة الحكومية فقط.

7- ينبغي تأمين مقر مناسب لنائب رئيس مجلس الوزراء، باعتبار أنه من المحتمل، أن يمارس صلاحيات رئيس مجلس الوزراء غير الدستورية، فضلاً عن أنه، ينطبق عليه، من حين المقر، ما ينطبق على وزير الدولة.

8- يمكن، أن يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء، بمهام معينة، بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء.

9- إن رئيس مجلس الوزراء، لا يمكنه، تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء، بعض صلاحياته، غير الدستورية، إلا بموجب نص تشريعي يجيز له ذلك.

10- إن رئيس مجلس الوزراء هو المرجع الدستوري الصالح لإدراج أي بند على جدول أعمال مجلس الوزراء وسلطته في هذا المجال، هي استثنائية، تجيز له إدراج ما يراه مناسباً، أو رفض إدراج أي بند يراه غير مناسب، وفي الحالتين يعتبر موقفه أو قراره دستورياً وقانونياً.

الخلاصة

- 1 إن مسألة تنظيم أعمال مجلس الوزراء لا تشكل موضوعاً سياسياً خاضعاً للتقدير أو الملائمة، بل أنها تشكل موضوعاً قانونياً، يتعلق بكيفية تطبيق بعض النصوص الدستورية ولا سيما الفقرات 1-2 و 5 من المادة 65، والفقرة 6 من المادة 64.
- 2 إن المرجع الصالح لاتخاذ الأحكام القانونية اللازمة لتطبيق هذه الفقرات هو مجلس النواب.
- 3 إن مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء هو مخالف للقانون وللمبادئ القانونية العامة.
- 4 يترتب على السلطة المختصة أن تضع مشروع قانون، ينظم أعمال مجلس الوزراء بصورة شاملة، يتوافق مع أحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة.